عندها وتصح الوصية مجملا حادثة لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم وكذا تصح مجملا لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما
في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد
بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
وحربي ومرتد لم يعد على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة تمليك وانما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لما له ان اشترط ابرا وغيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة بحسب
من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منها يحسب من راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك

المال

Copyright © King Saud University

المال باتفاقهم في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدها
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منها من ثمر
او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل وعمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرها
كالمقل لانه لا زكوة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لها فيجوز كالمزارعة
وخالفا ان غيرهما في اربعة امور يجري فيها دون غيرها الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسلته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة
مطلقا لخبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمذهب
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا
اجر ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)